لم يحنث في قول أبي يوسف والقياس في هذا أنه يحنث في اللحم وغيره .

وإذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا فانه لا يحنث ألا ترى إلى قول ا تعالى في كتابه ! ! وقال في موضع آخر ! ! فأخرج العنب من الفاكهة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد نراه حانثا وإذا أكل